

١٠١ / ٣٣ - تقديم المساعدة إلى سيشيل

### إن الجمعية العامة .

وقد استعنت إلى بيان مثل سيشيل (٥٢) عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية المطيرة في سيشيل والناتجة عن الارتفاع إلى المرافق الأساسية للتنمية ،  
وإذ يلقنها ما ترتب على الحالة الاقتصادية البذرية من آثار خاربة على اقتصاد سيشيل ،

وإذ تلاحظ أن سيشيل تواجه بعض المهام المحددة الناشئة عن حداثة استقلالها ،

وإذ تشير إلى تقاريرها (٣٢) (٣٠ - ٧) المطرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ ،  
بيان تنفيذ اجلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، الذي حثت فيه الوكالة  
المختصة وغيرها ، من ممارات منظمة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الدول الناشئة  
الحديثة الاستقلال ،

وإذ تشير كذلك إلى توصية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٤ - ٩) المقررة  
في ٢١ أيام / مايو ١٩٢٦ (٥٣) ، ولا سيما الفقرة ، منها التي أوصى فيها المؤتمر بأن تقدم  
الممارات المختصة في منظمة الأمم المتحدة ما تختلف تدابير المساعدة الدول الحديثة الاستقلال  
في أفقها ،

١ - تقايد بالبعض الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو والممارات  
الدولية المعنية - وصيغة خاصية ب البرنامج الأممي ، ولذلك الدولي للأراضي والتعمير  
ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية  
العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة  
الدولية - أن تنزع سيشيل ، في ضوء الأحوال المساعدة ، المساعدة المتقدمة والمالية ، بمقدار  
فعالية ستمرة لتتمكنها من إنشاء ما يلزم لرفاه شعبها ، من المرافق الأساسية والاجتماعية والاقتصادية .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، المذكرة الثانية ،  
المجستة (٤) ، الفقرات ٢٢ - ٣١ .

(٥٣) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المسند  
ال الأول ، التقرير والمرفقات ، (مذكرة الأمم المتحدة ، رقمussen ٢٠٠٣.١٢.٠٨.٠٨)، والمستند  
الجزء الأول ، الفرع ألف .

- ٢ - وترجو من لجنة التخطيط الانساني أن تنظر في دوريها الرابعة عشرة ، فـ سـأـلـةـ اـدـراجـ سـيـشـيلـ فـيـ قـائـةـ أـقـلـ الـمـلـدـانـ نـوـواـ (٥٤)ـ ،ـ وـأـنـ تـنـدـمـ مـاـ تـفـلـعـ إـلـيـهـ مـنـ نـتـائـجـ السـمـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـرـابـعـةـ وـالـسـتـينـ ؟

- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يعي المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يعن هذه المسألة بعد النظر ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دوريتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً من تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة  
١٠١  
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

١٠٧/٣٢ - اتفاق بين الأمم المتحدة والمندوب الدولي  
للتنمية الزراعية (٥٥)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار مجلس الاقتصاد والاجتماعي ٤٢٠٤ (٦ - ٦٢) المتخذ في ٢٢/أغسطس ١٩٧٧ ومشروع الاتفاق المرفق به الذي يرسى إلى إدخال العندوق الدولي للتنمية الزراعية في طلاق مع الأمم المتحدة وفقاً للحادتين ٥٢ و٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،  
تقرر اتفاق بين الأمم المتحدة والمندوب الدولي للتنمية الزراعية السارى في مرافق هذا القرار .

الجلسة الخامسة  
١٠٣  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

المرفق

اتفاق بين الأمم المتحدة والمندوب الدولي  
للتنمية الزراعية

البيانات

اتفاقية إنشاء وفقاً لأحكام المادتين ٥٢ و٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمندوب ١ من المادة ٨ من

(٥٤) انظر القرارات ٢٧٦٨ (٦ - ٢٦) و ٢٨٧٢ (٦ - ٣٠) .

(٥٥) انظر أيضاً ، الفرع الخاص ، القرار ٣٢/٣٣ ، والفرع الثاني ، القرار ١٠٢/٣٢ ، والفرع العاشر بما في ذلك القرار ٢٨/٣٢ ، الف .